



مجلس حقوق الإنسان  
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته  
الثالثة والثمانين، ١٩-٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨

الرأي رقم ٢٠١٨/٦٤ بشأن فرانتيسكا لينكونا وريكابان (شيلي)

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان. ومددت اللجنة ولاية الفريق العامل ووضّحتها في قرارها ٥٠/١٩٩٧، وعملاً بقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ ومقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/١، اضطلع المجلس بولاية اللجنة. ومدد المجلس ولاية الفريق العامل مؤخراً لفترة ثلاث سنوات بموجب قراره ٣٠/٣٣.

٢- وفي ٨ شباط/فبراير ٢٠١٨، أحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/36/38)، بلاغاً إلى حكومة شيلي بشأن فرانتيسكا لينكونا وريكابان، وطلب إليها تقديم المعلومات ذات الصلة قبل ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٨. وفي ١٩ آذار/مارس ٢٠١٨، قدمت الحكومة طلباً لتمديد المهلة المحددة للرد على البلاغ، جرت الموافقة عليه ومُددت المهلة إلى ٩ أيار/مايو ٢٠١٨. وانقضت هذه المهلة ولم ترد الحكومة على البلاغ الوارد من المصدر. والدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضح استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد، المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛



(ج) إذا كان عدم التقيد، كلياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يُضفي على سلب الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون الوافدون أو اللاجئون لاحتجاز إداري مطول من دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو نوع الجنس، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

## المعلومات الواردة

### البلاغ الوارد من المصدر

٤- السيدة لينكونا وشيلية من السكان الأصليين، تُعتبر سلطة تقليدية وروحية لشعب مابوتشي (ماتشي)، وعمرها ٦١ سنة، وتقيم في تيموكو. وتعاني السيدة لينكونا من داء السكري. ويشير المصدر إلى أن السيدة لينكونا، بحكم سلطتها الروحية، مدافعةً ثابتة الموقف عن حقوق شعب مابوتشي في ملكية الأراضي وعن حقوقه الروحية.

٥- وفي هذا السياق، يؤكد المصدر أن محكمة استئنافٍ أصدرت في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ حكماً لصالح السيدة لينكونا في الدعوى القضائية التي قدمتها إزاء قيام شركة عاملة في قطاع الغابات بقطع الأشجار والشجيرات المحلية وجزّ الأعشاب الطبية على نحو غير قانوني. وقد رأت المحكمة في هذه القضية أن الوقائع تشكل انتهاكاً للمادة ٥ من قانون الغابات واتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية (رقم ١٦٩)، لعام ١٩٨٩، لأن قطع الأشجار يجري في أراضٍ تكتسي قيمة روحية بالنسبة للسكان الأصليين وأهمية ثقافية بالنسبة لشعب مابوتشي. ويشير المصدر إلى أن ذلك جعل السيدة لينكونا مرجعاً في الدفاع عن أراضي شعب مابوتشي وبيئته وثقافته.

٦- وبالإضافة إلى ذلك، تجدر الإشارة إلى الوقائع التي حدثت فجر يوم ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، عندما هاجم عدد غير محدد من الأشخاص المسكن الكائن في مزرعة لوماوي، بيلكون، أراوكانيا، حيث كان يعيش الزوجان لاكسنجير - ماكاي. وجرى خلال هذه الواقعة إطلاق الرصاص من أسلحة نارية وإضرار النار في منزل الزوجين، مما أودى بحياة كليهما. وبعد بضع ساعات من ذلك، أُلقي القبض على بعد كيلومترين من المسكن الذي تعرض للهجوم على شخص ينتمي إلى شعب مابوتشي عليه جرح ناجم عن طلقة نارية. ووُجهت التهمة إلى هذا الشخص وحُكّم وأدين وصدر في حقه في شباط/فبراير ٢٠١٤ حكم بالحبس مدة ١٨ سنةً.

٧- وفي ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، أي في اليوم ذاته الذي وقع فيه الحريق، جرت، وفقاً للمصدر، مدهامة مسكن السيدة لينكونا وتفتيشه بعنف في إطار عملية لم يقدم خلالها أفراد

الشرطة أي أمر قضائي يجيز لهم ذلك. ويشير المصدر إلى أنه شارك في هذه العملية حوالي ٣٠ موظفاً من مديرية استخبارات الشرطة. ويشدد المصدر أيضاً على أن موظفين من الشرطة دسوا أدلة في مسكن السيدة لينكوناو وجردوها من زيهما التقليدي، وهو ما خلف ضرراً كبيراً على صحتها البدنية والروحية.

٨- وألقي القبض على السيدة لينكوناو واقتيدت إلى مركز للشرطة، حيث بقيت حوالي ساعتين. ووجهت إليها تهمة الحيازة غير القانونية لأسلحة نارية محظورة، زُعم أنه عُثر عليها خلال عملية المداهمة والتفتيش. وصدر أمر باتخاذ تدبير احترازي في حقها تمثل في الإقامة الجبرية وعدم مغادرة المنطقة، استمر حتى أيار/مايو ٢٠١٣ عندما استُعيض عنه بالتدبير المتمثل في التوقيع شهرياً في مركز الشرطة. ونظرت المحكمة الجنائية في تيموكو في هذه القضية في إطار محاكمة شفوية، وبرأت السيدة لينكوناو من تهمة الحيازة غير القانونية لأسلحة نارية محظورة، بمقتضى الحكم المؤرخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣.

٩- ويفيد المصدر بأن السيدة لينكوناو، بعد صدور الحكم ببراءتها، قدمت في ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٤ دعوى مدنية ضد الدولة، بسبب ما نجم عن محاكمتها من أضرار معنوية وخسائر مادية وما شاب إجراء سلبها حريتها من تجاوزات. وقبلت المحكمة المدنية الأولى في تيموكو هذه الدعوى في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، وأصدرت حكماً يقضي بأداء الدولة مبلغ ٣٠ مليون بيسو للسيدة لينكوناو.

١٠- ويشير المصدر إلى أن موظفين من مديرية استخبارات الشرطة داهموا مرة أخرى، فجر يوم ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٦، مسكن السيدة لينكوناو وألقوا عليها القبض من دون أمر قضائي، وقد جرى كل ذلك رغم صدور حكم ببراءتها عن المحكمة الجنائية وحكم لصالحها في الدعوى المدنية ضد الدولة. ويشير المصدر إلى أن هذه الإجراءات من جانب الدولة تعزى إلى ضغوط مارستها جماعات اقتصادية وسياسية في المنطقة بعد حملة وصم وإدانة علنية شنتها وسائل الإعلام ضد السيدة لينكوناو.

١١- وفي ذلك اليوم، عُرضت السيدة لينكوناو على محكمة الضمانات وأُتمت جنائياً، بموجب قانون مكافحة الإرهاب لعام ١٩٨٤، بارتكاب جريمة الحرق المفضي إلى الموت فيما يتعلق بالوقائع التي أودت بحياة السيد لاكسينجر والسيدة ماكاي. ويحاجج المصدر بأنه تسنى، بحكم تطبيق قانون مكافحة الإرهاب، إصدار أمر بحبس السيدة لينكوناو احتياطياً، باعتبارها "خطراً على المجتمع"، من دون إمكانية إعمال أي تدبير احترازي بديل للاحتجاز، مثل الإقامة الجبرية أو الإفراج بكفالة، وذلك رغم سنّ المحتجزة وتقديم تقارير طبية تثبت أن حالتها الصحية حرجة. وقد احتُجزت في سجن النساء في تيموكو.

١٢- واستند بيان الاتهام إلى شهادة أحد الشهود، الذي زعم أنه شارك في الهجوم إلى جانب أشخاص آخرين حدد هويتهم. وفي وقت لاحق، أكد ذلك الشاهد أن شهادته لم تكن طوعية، وإنما أدلى بها بسبب تعرضه للضغط والمضايقة والتهديد من قبل الشرطة.

١٣- وفي ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٦، قررت محكمة الضمانات في تيموكو خفض مستوى التدبير الاحترازي المتخذ ضد السيدة لينكوناو من الحبس الاحتياطي إلى الإقامة الجبرية. وحاجج دفاعها حينئذ بأنه لا توجد أدلة كافية على مشاركتها في تلك الواقعة. غير أن محكمة الاستئناف

أصدرت، في ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٦، حكماً بالعودة إلى تدبير الحبس الاحتياطي. واعتبرت المحكمة في حكمها أن حرية المتهمه تشكل خطراً على أمن المجتمع، وأن الملابس التي استُند إليها لفرض تدبير الحبس الاحتياطي لم تتغير.

١٤- ويشير المصدر إلى أن محكمة الضمانات وافقت، في أربع مناسبات مختلفة، على الاستعاضة عن التدبير الاحترازي المتمثل في الحبس الاحتياطي بالإقامة الجبرية. غير أن محكمة الاستئناف ألغت في أربع مناسبات لاحقة هذا الإجراء، بناء على طعون قدمها مكتب المدعي العام، بموجب قانون مكافحة الإرهاب. ويفيد المصدر بأن هذا القانون يقتضي إجماع القضاة الثلاثة الذين يشكلون المحكمة الجماعية، وبأن أحدهم أبدى معارضته في هذه القضية، وهو ما منع أعمال مبدأ تغيير التدابير الاحترازية.

١٥- وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، كانت السيدة لينكوناو رهن الحبس الاحتياطي في سجن النساء في تيموكو. وفي ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، بدأت إضراباً عن الطعام للمطالبة بالرعاية الطبية بسبب ضعف حالتها الصحية، وكذلك كشكل من أشكال الاحتجاج على المرات الأربع التي جرى فيها تغيير تدبير الحبس الاحتياطي ثم إعادة إقراره.

١٦- وفي ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، استفادت السيدة لينكوناو من تدبير الإقامة الجبرية، كشكل أقل شدة من أشكال سلب الحرية، وذلك بعد تسعة أشهر من الحبس وبعد تقديم طلب للحماية المؤقتة. ويدعي المصدر أنه لم يُسمح للسيدة لينكوناو، خلال الأشهر التي قضتها رهن الحبس الاحتياطي، بممارسة طقوسها الروحية باعتبارها زعيمة روحية لشعب مابوتشي وجرى تعسفاً تقييد ممارستها لمعتقداتها.

١٧- وفي ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، وجه الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي والمقررة الخاصة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية والمقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب بلاغاً إلى حكومة شيلي (UA CHL 3/2017) يعربون فيه عن قلقهم إزاء الادعاءات الواردة بشأن الانتهاكات المزعومة لمبدأ المحاكمة وفق الأصول القانونية في عدة دعاوى قضائية، تندرج في سياق أوسع نطاقاً من وصم شعب مابوتشي والمدافعين عن حقوق الشعوب الأصلية، وكذلك بشأن تطبيق قانون مكافحة الإرهاب على أشخاص ينتمون إلى شعب مابوتشي. والسيدة لينكوناو من الأشخاص المعنيين بهذه الإجراءات القضائية.

١٨- وفي ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، قررت المحكمة الجنائية للمحاكمات الشفوية في تيموكو تبرئة السيدة لينكوناو وعشرة متهمين آخرين في قضية الحريق الذي شبَّ في مزرعة أسرة لأكسينجر - ماكاي. واستندت المحكمة في قرارها إلى عدم وجود أدلة تثبت ضلوع المتهمين في الأفعال الإجرامية المنسوبة إليهم. وكان الدليل الوحيد الذي قدمه مكتب المدعي العام لدعم بيان الاتهام هو شهادة أحد الشهود، التي شابتها عيوب من الناحية القانونية، واعتُرت أيضاً ثغرات وتناقضات.

١٩- غير أن محكمة الاستئناف في تيموكو قضت، في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، بتأييد طلب قدمه مكتب المدعي العام وأصحاب الدعوى لإبطال الحكم القاضي ببراءة السيدة لينكوناو، وأمرت بإجراء محاكمة شفوية جديدة. وتمثل مسوغ محكمة الاستئناف لاعتماد هذا القرار في تحديد ما إذا تراجع الشاهد عن شهادته بسبب تدخل طرف ثالث. وبالتالي، سيتعين

على المتهمين الأحد عشر في هذه القضية الخضوع لمحاكمة جديدة بسبب الأفعال ذاتها التي بُرئوا منها. وبغرض إعادة إجراءات المحاكمة، تخضع السيدة لينكوناو حالياً لتدبير المنع من مغادرة الإقليم الوطني.

٢٠- وفي الفترة من ٤ إلى ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، قامت السيدة لينكوناو برحلة خاصة إلى دولة بوليفيا المتعددة القوميات. ويفيد المصدر بأن ذلك خلّف مجموعة من التكهنات والتفسيرات الخاطئة لدى الرأي العام بخصوص سبب هذه الرحلة، اقتُرنت بتصريحات أدلى بها لوسائل الإعلام مدعون عامون وأصحاب الدعوى وممثلون للحكومة وحتى بعض البرلمانيين، رغم أنه لا يوجد أي مانع قانوني لهذه الرحلة ولا أي حكم جنائي نهائي ضد السيدة لينكوناو. وطلب مكتب المدعي العام إصدار أمر باحتجاز السيدة لينكوناو وتقديم موعد جلسة الاستماع المتعلقة بالتدابير الاحترازية.

٢١- وخلال جلسة المحاكمة الشفوية أمام المحكمة الجنائية في تيموكو، في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، صدر الأمر بإخضاع السيدة لينكوناو لتدبير الإقامة الجبرية الليلية والمنع من مغادرة الإقليم الوطني. غير أن محكمة الاستئناف ألغت تدبير الإقامة الجبرية في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨. وتنتظر السيدة لينكوناو حالياً بدء إجراءات المحاكمة الجنائية، المتوقع في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٨.

٢٢- ويتمثل أحد العناصر الأساسية لادعاءات المصدر في تطبيق قانون مكافحة الإرهاب بوصفه أداة تستخدم لانتهاك حقوق الإنسان تحت ستار القانون. ويفيد المصدر بأن هذا القانون يهدف إلى تجريم بعض السلوكات وإصدار عقوبات أشد من تلك التي تستوجبها الجرائم العادية. وقد اعتمد هذا القانون مجلس الحكم العسكري وسنه أوغوستو بينوشيه في ١٦ أيار/مايو ١٩٨٤. ويشير المصدر إلى أن هذا القانون طُبّق في محاكمات عديدة لأشخاص من شعب مابوتشي. ويمنح هذا القانون صلاحيات واسعة للمدعين العامين، ويسمح، في جملة أمور، باتخاذ إجراءات سرية واستخدام شهود مجهولي الهوية وتدابير الحبس الاحتياطي لفترات مطولة.

٢٣- ويضيف المصدر أن المدعين العامين التابعين للنيابة العامة المكلفين بالدعوى الجنائية ضد السيدة لينكوناو شاركوا فيما مضى في محاكمات أخرى لأفراد من السكان الأصليين المنتميين إلى شعب مابوتشي، طلبوا خلالها تطبيق قانون مكافحة الإرهاب. وفي هذا الصدد، يفيد المصدر بأن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان أدانت شيلي بانتهاك حقوق الإنسان بسبب إجراء اتخذته أحد هؤلاء المدعين العامين وبسبب تطبيق هذا القانون<sup>(١)</sup>. وقد خلصت محكمة البلدان الأمريكية إلى وقوع انتهاك لمجموعة مبادئ منها مبدأ الشرعية والحق في قرينة البراءة ومبدأ المساواة وعدم التمييز والحق في المساواة في التمتع بحماية القانون والحق في الحرية الشخصية.

٢٤- ويدعي المصدر أن مختلف الفترات التي كانت خلالها السيدة لينكوناو مسلوقة الحرية، سواء داخل السجن أو رهن الإقامة الجبرية، تشكل احتجازاً تعسفياً فيه انتهاك للحق في الحرية الشخصية، وفقاً لأحكام المادة ٩ من العهد.

(١) Corte Interamericana de Derechos Humanos, *Norín Catrimán y otros vs. Chile*, sentencia de 29 de mayo de 2014, serie C núm. 279.

٢٥- وفيما يتعلق بالفئة الثالثة، يحاجج المصدر بأنه وقعت انتهاكات شتى لضمانات المحاكمة العادلة والمحاكمة وفق الأصول القانونية، على النحو المكرس في المادة ١٤ من العهد. وفي هذا الصدد، يؤكد المصدر أنه اثتهك حق السيدة لينكوناو في قرينة البراءة، لأنها عُوملت معاملة المدانين، بالنظر إلى حبسها مدة مطولة بلا مبرر وفي غياب حكم بالإدانة. وعلاوة على ذلك، يدعي المصدر وقوع انتهاكات أخرى لضمانة قرينة البراءة بسبب تصريحات علنية أدلى بها موظفو الدولة لوسائل الإعلام والرأي العام الوطني أكدوا فيها إدانة السيدة لينكوناو. وبالإضافة إلى ذلك، يشير المصدر إلى أن الدليل الوحيد الذي تقرر على أساسه سلب السيدة لينكوناو حريتها هو شهادة انترزعت بالإكراه من شاهد مزعوم، وهو ما يجعل هذا الدليل غير قانوني وغير مقبول في المحاكمة.

٢٦- وفيما يتعلق بالفئة الخامسة، يدعي المصدر أن احتجاز السيدة لينكوناو يشكل إجراءً تمييزياً منافياً للمادة ٢٦ من العهد. ويفيد بأن سلب السيدة لينكوناو حريتها استند إلى كونها زعيمة روحية لشعب مابوتشي، مشيراً إلى أن ذلك يندرج في إطار نزاع تاريخي حُرّم خلاله المنتمون إلى هذه الفئة الثقافية من الشعوب الأصلية بشكل منهجي وتعسفي من حقوق الإنسان. ويحاجج المصدر أيضاً بأن تطبيق قانون مكافحة الإرهاب ضد الأشخاص المنتمين إلى شعب مابوتشي دليل آخر على هذا التمييز.

#### رد الحكومة

٢٧- أحال الفريق العامل الادعاءات الواردة في الفقرات السابقة إلى الحكومة في ٨ شباط/فبراير ٢٠١٨. وطلب الفريق العامل إلى الحكومة، وفقاً للفقرة ١٥ من أساليب عمله، أن ترد على البلاغ في غضون ٦٠ يوماً من تاريخ إحالته إليها. غير أنه، وفقاً للفقرة ١٦، يجوز للحكومة، إن رغبت في ذلك، أن تطلب مهلة إضافية لا تتجاوز شهراً واحداً.

٢٨- وفي ١٩ آذار/مارس ٢٠١٨، تلقى الفريق العامل طلباً من الحكومة بتمديد المهلة المحددة لتقديم ردها على الادعاءات التي أحيلت إليها.

٢٩- وجرت الموافقة على طلب المهلة كي يتسنى للحكومة تقديم ردها قبل ٩ أيار/مايو ٢٠١٨.

٣٠- وقد انتهت المهلة، ولكن الحكومة لم تقدم ردها.

#### المناقشة

٣١- أرسى الفريق العامل، في اجتهاداته، طرق تناوله المسائل المتعلقة بالإثبات. فإذا أقام المصدر دليلاً يثبت على وجود إخلال بالمقتضيات الدولية يشكل احتجازاً تعسفياً، وقع عبء الإثبات على الحكومة إن هي أرادت دحض الادعاءات (انظر A/HRC/19/57، الفقرة ٦٨). وفي هذه القضية، لم يتلق الفريق العامل رداً من الحكومة في الوقت المناسب، حيث انقضى الأجل المحدد لذلك؛ غير أنه يجوز له، وفقاً للفقرة ١٦ من أساليب عمله، أن يصدر هذا الرأي استناداً إلى جميع المعلومات المتاحة له.

٣٢- وإحدى المهام الرئيسية للفريق العامل، منذ إنشائه، هي التحقيق في حالات الاحتجاز التعسفي. وعلاوة على ذلك، يتمتع الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله وللقرارات القاضية بإنشاء ولايته وتحديدتها، بصلاحيه النظر في حالات الاحتجاز التعسفي التي يُزعم أن السلطات

مسؤولة عنها، بما في ذلك الحالات التي يُستند فيها إلى حكم نهائي ونافذ صادرٍ عن المحاكم الوطنية، كما يتبين من ممارستها الدولية على مدى أكثر من ٢٧ سنة فيما يتعلق بمعالجة الحالات الفردية. وفي ضوء ما تقدم، سيباشر الفريق العامل تحليل المعلومات المتاحة له لتحديد ما إذا كان الأمر يتعلق فعلاً باحتجاز تعسفي، وفقاً للقواعد السارية المفعول.

٣٣- وبناء على المعلومات المقدمة، لاحظ الفريق العامل أن السيدة لينكونا وشليئة من السكان الأصليين (ماتشي)، عمرها ٦١ سنة، وهي مدافعة عن حقوق الشعوب الأصلية في ملكية الأراضي وحقوقها البيئية، فضلاً عن كونها سلطة تقليدية وروحية لشعب مابوتشي.

٣٤- وفي عام ٢٠٠٨، قدمت السيدة لينكونا دعوى لطلب الحماية الدستورية، وفقاً لاتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية (رقم ١٦٩)، لعام ١٩٨٩، إزاء قيام شركة عاملة في قطاع الغابات بقطع الأشجار والشجيرات المحلية وجز الأعشاب الطبية على نحو غير قانوني. وأفضت هذه الدعوى القضائية إلى صدور حكم لصالح السيدة لينكونا في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩.

٣٥- ولاحظ الفريق العامل أن عدة أشخاص شنوا هجوماً مسلحاً على المسكن الكائن في مزرعة لوماوي، بيلكون، أراوكانيا، فجر يوم ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، وأضرموا فيه النار، مما أودى بحياة الزوجين لاكسينجر - ماكاي. وكتيجة لذلك، أُلقي القبض على شخص ينتمي إلى مجتمع مابوتشي، ووُجهت إليه تهمة قتل الزوجين لاكسينجر - ماكاي وحُكّم وأدين، وصدر في حقه في شباط/فبراير ٢٠١٤ حكم بالحبس مدة ١٨ سنة.

٣٦- وأُلقي القبض على السيدة لينكونا للمرة الأولى في ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، خلال مدهمة لمنزلها في إطار التحقيق في الحريق الذي أسفر عن وفاة الزوجين لاكسينجر - ماكاي. ونقذ هذه العملية عدد كبير من أفراد الشرطة، وأُلقي القبض خلالها على السيدة لينكونا واقتيدت إلى مركز للشرطة حيث بقيت حوالي ساعتين. ووُجهت إليها تهمة الحيازة غير القانونية لأسلحة نارية محظورة، زُعم أن هؤلاء الموظفين عثروا عليها خلال عملية التفتيش. وبعد التحقق من مدى مشروعية احتجاز السيدة لينكونا، أُفرج عنها إفراجاً مشروطاً، لعدم وجود أدلة كافية؛ غير أنه صدر في حقها تدبير الإقامة الجبرية الليلية مدة ثلاثة أشهر، مع المنع من مغادرة المنطقة والإقليم الوطني. وبعد انتهاء إجراءات المحاكمة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، بُرئت من جميع التهم الموجهة إليها.

٣٧- وتلقى الفريق العامل معلومات مقنعة مفادها أنه أُلقي القبض مرة أخرى على السيدة لينكونا خلال مدهمة مسكنها فجر يوم ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٦. وعُرضت على محكمة الضمانات وأُتمت جنائياً، بموجب قانون مكافحة الإرهاب لعام ١٩٨٤، بارتكاب جريمة الحرق المفضي إلى الموت فيما يتعلق بالوقائع التي أودت بحياة السيد لاكسينجر والسيدة ماكاي.

٣٨- وفي ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٦، قضت محكمة الضمانات بحبس السيدة لينكونا احتياطياً في سجن النساء في تيموكو. ولاحظ الفريق العامل أن محاكم الضمانات والحماية الدستورية استعاضت، منذ ذلك الحين وفي مناسبات عديدة، عن التدبير الاحترازي المتمثل في الحبس الاحتياطي بالإقامة الجبرية، مراعاةً لحالة السيدة لينكونا الصحية. وألغت محكمة

الاستئناف هذه القرارات لاحقاً، بناء على طعون قدمها مكتب المدعي العام، بموجب قانون مكافحة الإرهاب.

٣٩- ولاحظ الفريق العامل أن المحكمة الجنائية للمحاكمات الشفوية في تيموكو أصدرت بإجماع قضااتها، في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، حكماً ببراءة الأشخاص الأحد عشر المتهمين إلى شعب مابوتشي (بمن فيهم السيدة لينكونا). واستندت المحكمة في قرارها إلى عدم وجود أدلة تثبت ضلوع المتهمين في الأفعال الإجرامية المنسوبة إليهم. وكان الدليل الوحيد الذي قدمه مكتب المدعي العام لدعم بيان الاتهام هو شهادة أحد الشهود، التي شابتها عيوب من الناحية القانونية، واعترتها أيضاً ثغرات وتناقضات.

٤٠- ولاحظ الفريق العامل أن القضاء أصدر حكماً نهائياً ببراءة السيدة لينكونا من جريمة قتل الزوجين لأكسينجر - ماكاي. غير أن محكمة الاستئناف في تيموكو أبطلت حكم البراءة، في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، وأمرت بإجراء محاكمة شفوية جديدة للمتهمين الأحد عشر.

#### الفئة الثالثة

٤١- ينبغي للفريق العامل أن يتحقق، وفقاً لأساليب عمله، مما إذا كانت السلطات قد تقيدت، كلياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالمحاكمة العادلة، ومنها على سبيل المثال تلك الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وعندما يكون عدم التقييد بهذه القواعد من الخطورة بما يكفي لذلك، يمكن استنتاج أن الاحتجاز إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئة الثالثة.

٤٢- ويتفق الفريق العامل مع اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم ٣٢(٢٠٠٧) بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم وهيئات القضاة وفي محاكمة عادلة، لدى تحليل نطاق حق كل شخص في قرينة البراءة، المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ١٤ من العهد. فقد أشارت اللجنة إلى أنه ينبغي أن يُعتبر كل متهم بارتكاب جريمة بريئاً إلى أن تثبت إدانته بما لا يدع مجالاً للشك. ويرى الفريق العامل، على غرار اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، أنه:

من واجب جميع السلطات العامة الامتناع عن إصدار أحكام مسبقة عن محاكمة ما، نحو الامتناع عن الإدلاء بتصريحات عامة تؤكد إدانة المتهم. [...] ويتعين على وسائل الإعلام تجنب التغطية الإخبارية التي تنال من افتراض البراءة<sup>(٢)</sup>.

٤٣- وفي هذه القضية، اقتنع الفريق العامل بأن السلطات لم تحترم حق السيدة لينكونا في قرينة البراءة. واستند في ذلك إلى أن قوات الأمن نفذت إجراءات استهدفت السيدة لينكونا بشكل متكرر، حيث أُلقي عليها القبض مرات عديدة قصد إدانتها، بلا جدوى، بارتكاب جريمة قتل الزوجين لأكسينجر - ماكاي. وسُلبت السيدة لينكونا حريتها للمرة الأولى خلال مدهمة لمسكنها جرت يوم وفاة الضحيتين ذاته في عام ٢٠١٣؛ وللمرة الثانية في عام ٢٠١٦، خلال عملية مدهمة لمسكنها في أعقاب حملة وسم وإدانة علنية ضدها شاركت فيها مجموعات

(٢) التعليق العام رقم ٣٢، الفقرة ٣٠.

اقتصادية وسياسية؛ وللمرة الثالثة بعد إلغاء الحكم الذي قضى ببراءتها وإصدار القاضي لأمر جديد بإعادة المحاكمة الشفوية. وجرى كل ذلك رغم عدم وجود أدلة مادية تثبت مسؤوليتها عن الواقعة.

٤٤ - وتحلى أيضاً بإصرار السلطات على سلب السيدة لينكونا وحريتها، على نحو ينتهك مبدأ قرينة البراءة، في المرات العديدة التي صدر فيها الأمر بوضعها رهن الحبس الاحتياطي ليُفرج عنها لاحقاً في إطار أنماط مختلفة من الإقامة الجبرية (المنزلية والنهارية والليلية والإقليمية والوطنية). وبالإضافة إلى ذلك، جرى خلال عمليتي مدهمة مسكنها نشر عدد كبير من أفراد الشرطة والقوات العامة، رغم أن الأمر لم يكن يتعلق بملاحقة "شرسة"، ولم يكن للسيدة لينكونا سوابق جنائية ولم تكن ثمة أدلة على مقاومتها للسلطة، ورغم أن عمرها يتجاوز ٦٠ سنة وتعتبر زعيمة روحية لشعب مابوتشي.

٤٥ - واقتنع الفريق العامل أيضاً بأنه طُبق على السيدة لينكونا قانوناً لمكافحة الإرهاب أشارت آليات شتى لحماية حقوق الإنسان إلى أنه يتعارض مع الالتزامات المتعلقة بالمحاكمة وفق الأصول القانونية. وعلى سبيل المثال، خلص المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب إلى أنه:

جرى دائماً، في القضايا التي احتُج فيها بقانون مكافحة الإرهاب، تطبيقه على جريمة رئيسية يمكن ملاحقة مرتكبها بموجب القانون الجنائي العادي. وعندما يُحتج بهذا القانون، يواجه المتهم مجموعة كبيرة من العوائق الإجرائية والموضوعية<sup>(٣)</sup>.

٤٦ - واقتنع الفريق العامل بأن شيلي لم تف بالتزاماتها المتعلقة بالحبس الاحتياطي في قضية السيدة لينكونا على وجه التحديد. ويجوز تقييد الحق في الحرية الشخصية من خلال تطبيق إجراء الاحتجاز أو الحبس الاحتياطي، شريطة أن يكون متوافقاً مع المعايير المنطبقة على الصعيدين الوطني والدولي على حد سواء. وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة، في رأي الفريق العامل، إلى أن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان أشارت، في قضية ضد شيلي، إلى أن الحبس الاحتياطي ينبغي أن يستوفي شروطاً معينة كي يكون متوافقاً مع معايير البلدان الأمريكية: (أ) أن يشكل تدبيراً احترازياً وألا يتحول إلى عقوبة مسبقة؛ (ب) أن تتوفر أدلة تثبت أن الشخص احتُجز للحيلولة دون عرقلته للتحقيقات أو فراره من العدالة؛ (ج) أن توجد أدلة كافية ومعقولة على الضلوع المزعوم للشخص المعني في الجريمة. وترى محكمة البلدان الأمريكية أنه لا داعي لإثبات الغرض من هذا الإجراء إذا لم يتوافر الحد الأدنى من العناصر لاستنتاج وجود صلة للشخص المعني بالفعل المستوجب للعقوبة، الذي يجري التحقيق فيه<sup>(٤)</sup>. وبناء على المعلومات الواردة، بما في ذلك الحكم ببراءة السيدة لينكونا، يلاحظ الفريق العامل أن إجراءات الحبس الاحتياطي استندت منذ المرة الأولى إلى أدلة إثبات غير كافية، رفضتها السلطة القضائية، ولا سيما شهادة الشاهد الرئيسي الذي أكد لاحقاً أنها انثرت منه بالإكراه. ويعني ذلك أنه لم تكن ثمة أدلة كافية ومعقولة على الضلوع المزعوم للسيدة لينكونا في الجريمة،

(٣) A/HRC/25/59/Add.2، الفقرة ٥٥.

(٤) قضية نورين كاتريمان وآخرين ضد شيلي، الفقرة ٣١١.

ولا على قدرتها على إعاقة التحقيقات أو الفرار من العدالة. وفي ضوء ما تقدم، يرى الفريق العامل أنه لم يراعَ المعيار الوارد في المادتين ٩ و ١٤ من العهد، مما أضر بالسيدة لينكونا.

٤٧- وبالإضافة إلى ذلك، يود الفريق العامل أن يُذكر بأن الفقرة ٧ من المادة ١٤ من العهد تنص على أنه "لا يجوز تعريض أحد مجدداً للمحاكمة أو للعقاب على جريمة سبق أن أُدين بها أو بُرئ منها بحكم نهائي وفقاً للقانون وللإجراءات الجنائية في كل بلد". وتماشياً مع رأي اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، يرى الفريق العامل أن هذا الحكم يحظر على سلطات البلد استدعاء أو إحضار شخص أُدين بارتكاب جريمة أو بُرئ منها، لمحاكمته أمام المحكمة (ذاتها أو غيرها) على الجريمة ذاتها<sup>(٥)</sup>. وفي هذه القضية، حُكمت السيدة لينكونا وأصدرت المحكمة حكمها النهائي. غير أن آخر محاكمة للسيدة لينكونا هي الثالثة التي تُعين عليها الخضوع لها فيما يتعلق بوفاة الزوجين لأكسينجر - ماكاي، وهو ما يتعارض أيضاً مع الحق في عدم الخضوع للمحاكمة مرتين على الجريمة ذاتها. ويرى الفريق العامل أن انتهاك الحق في عدم الخضوع للمحاكمة مرتين على الجريمة ذاتها، المكرس في الفقرة ٧ من المادة ١٤ من العهد، من الخطورة بحيث يجعل احتجاز السيدة لينكونا تعسفياً<sup>(٦)</sup>.

٤٨- وبناء على ما تقدم، يرى الفريق العامل أن السلطات انتهكت على نحو خطير الحق في محاكمة عادلة، المنصوص عليه في المادتين ٩ و ١٤ من العهد، وهو ما يجعل سلب السيدة لينكونا حريتها إجراء تعسفياً يندرج ضمن الفئة الثالثة.

#### الفئة الخامسة

٤٩- خلُص الفريق العامل، على النحو المشار إليه أعلاه، إلى أن احتجاز السيدة لينكونا جرى بموجب قانون مكافحة الإرهاب. ويود الفريق العامل أن يُذكر بأن تطبيق هذا القانون لا يَزَم بالفعل جدول أعمال المجتمع الدولي مدة طويلة باعتباره مسألة مثيرة للقلق.

٥٠- وقد طُبق هذا القانون، الذي اعتمده مجلس الحكم العسكري وسنه أوغوستو بينوشيه في ١٦ أيار/مايو ١٩٨٤، ضد شعب مابوتشي بصفة خاصة. وأشارت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، في القضية المذكورة آنفاً ضد شيلي، إلى أنه "حوكم بالفعل، وأُدين في بعض الحالات، أفراد من شعب مابوتشي أو ناشطون مهتمون بقضيته بسبب أفعال زُعم من الناحية القانونية أنها إرهابية"<sup>(٧)</sup>.

٥١- وبالإضافة إلى ذلك، وجه الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي والمقررة الخاصة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية والمقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب بلاغاً إلى حكومة شيلي يعربون فيه عن قلقهم إزاء الادعاءات الواردة بشأن الانتهاكات المزعومة لمبدأ المحاكمة وفق الأصول القانونية في عدة دعاوى قضائية، تندرج في سياق أوسع نطاقاً من وصم شعب مابوتشي والمدافعين عن حقوق

(٥) التعليق العام رقم ٣٢، الفقرة ٥٤.

(٦) على سبيل المثال، الرأي رقم ٢٠١٥/٥٦ والرأي رقم ٢٠١٦/٢٥.

(٧) قضية نورين كاتريمان وآخرين ضد شيلي، الفقرة ٢١٥.

الشعوب الأصلية، وكذلك بشأن تطبيق قانون مكافحة الإرهاب على أشخاص ينتمون إلى شعب مابوتشي (UA CHL 3/2017).

٥٢- وفي هذا الصدد، ذكّر المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب بأنه:

"سلط الضوء على هذه المسألة بعضُ الهيئات الدولية والوطنية، مثل هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة ولجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان والمعهد الوطني الشيلي لحقوق الإنسان. وضمن هيئات أخرى، أعرب المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية عن قلقه إزاء الادعاءات المتعلقة بما تمارسه الشرطة من سوء المعاملة والعنف ضد أفراد شعب مابوتشي في سياق ما تقوم به من مداخلات وعمليات أخرى (A/HRC/12/34/Add.6، الفقرة ٦٢). وسلطت الضوء كذلك على هذه المسألة مؤخراً لجنة القضاء على التمييز العنصري، التي أشارت إلى أن تطبيق قانون مكافحة الإرهاب والإفراط في استخدام القوة دون مبرر ضد أفراد شعب مابوتشي، بمن فيهم الأطفال والنساء وكبار السن، قد تكون لهما آثار سلبية متسمة بالتمييز تمس جميع أفراد الشعوب الأصلية وليس فقط الأشخاص المشتبه بارتكابهم جرائم (CERD/C/CHL/CO/19-21، الفقرة ١٤؛ وانظر أيضاً CEDAW/C/CHL/CO/5-6، الفقرتين ٢٠ و ٢١)<sup>(٨)</sup>.

٥٣- وبالإضافة إلى ذلك، أشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى أنها تشعر بالقلق إزاء:

معلومات تشير إلى أن هذا القانون قد استخدم للتحقيق مع أفراد مجتمعات مابوتشي، أو لمقاضاتهم جنائياً في بعض الحالات. وتكرر اللجنة تأكيد أن تطبيق هذا القانون يحدّ من التمتع بالضمانات القانونية<sup>(٩)</sup>.

وعلى غرار ذلك، أشارت لجنة مناهضة التعذيب مع القلق إلى أن قانون مكافحة الإرهاب يقيد الضمانات الأساسية للمحاكمة وفق الأصول القانونية وشدت على أنه "من المثير للقلق بشكل خاص التطبيق التعسفي لهذا القانون في مقاضاة ناشطين من جماعة المابوتشي بتهمة الإرهاب"<sup>(١٠)</sup>.

٥٤- ويدرك الفريق العامل أيضاً الدور البارز الذي اضطلعت به السيدة لينكونا داخل مجتمع شعب مابوتشي، باعتبارها زعيمة روحية وتقليدية، وكذلك الأنشطة التي قامت بها بصفتها هذه، ومنها الدفاع عن أراضي مجتمعتها ومصالحه الثقافية والتاريخية، وذلك، على سبيل المثال، من خلال تقديم دعاوى قضائية، كسبتها، ضد مشاريع اقتصادية لاستغلال الموارد الطبيعية.

٥٥- وبناء على المعلومات المقدمة، اقتنع الفريق العامل بأنه أُلقي القبض على السيدة لينكونا، بوصفها من السكان الأصليين ومدافعة عن حق شعبها في البيئة وزعيمة روحية لمجتمعتها، ووُجهت إليها تهمة ارتكاب جرائم في سياق تنفيذ قانون مكافحة الإرهاب، الذي

(٨) A/HRC/25/59/Add.2، الفقرة ٧٠.

(٩) CCPR/C/CHL/CO/6، الفقرة ٧.

(١٠) CAT/C/CHL/CO/6، الفقرة ١٨.

يطبّق بشكل غير متناسب ضد أفراد شعب مابوتشي. ويرى الفريق العامل أن الأمر يتعلق باحتجازٍ يستند إلى أسس تمييزية تتصل بأصل السيدة لينكوناو الإثني ورأيها السياسي، بالنظر إلى عملها من أجل حماية ثقافة شعبها وبيئته، وهو ما يجعل احتجازها بموجب قانون مكافحة الإرهاب إجراءً تعسفياً يندرج ضمن الفئة الخامسة.

٥٦- وبالإضافة إلى ذلك، وبالنظر إلى الضرر البدني والروحي الجسيم الذي خلفه على السيدة لينكوناو تجريدتها من زيتها التقليدي، وإلى الادعاءات الواردة بشأن حالتها الصحية، فإن الفريق العامل يحيل القضية إلى المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية والمقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، للنظر فيها واتخاذ الإجراءات الممكنة بشأنها. وعلاوة على ذلك، وبالنظر إلى انتهاكات ضمانات المحاكمة وفق الأصول القانونية وإلى تطبيق قانون مكافحة الإرهاب، فإن الفريق العامل يقرر إحالة هذه القضية إلى المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب.

## القرار

٥٧- في ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن سلب فرائيسكا لينكوناو ويراكان حرّيتها، إذ يخالف المادتين ٩ و ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ٩ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، هو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئتين الثالثة والخامسة.

٥٨- وبموجب القانون الدولي الساري المفعول، يحق لضحايا الاحتجاز التعسفي أن يلتمسوا من الدولة جبر الضرر وأن يحصلوا عليه، ويشمل ذلك ردّ الحقوق، والتعويض، وإعادة التأهيل، والترضية، و ضمانات عدم التكرار. وعليه، يطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تمنح السيدة لينكوناو تعويضاً مناسباً، بما في ذلك استعادة حقها في حرّيتها الشخصية.

٥٩- ويحث الفريق العامل الحكومة على كفالة إجراء تحقيقٍ كامل ومستقل في ملاسبات سلب السيدة لينكوناو حرّيتها تعسفاً واتخاذ تدابير مناسبة في حق المسؤولين عن انتهاك حقوقها.

٦٠- ويحث الفريق العامل الحكومة على بذل الجهود من أجل مواءمة التشريعات الشيلية، ولا سيما قانون مكافحة الإرهاب، مع الالتزامات الدولية للدولة في مجال حقوق الإنسان، في ضوء الاعتبارات الواردة في هذا الرأي وتلك التي ساقته الآليات العالمية والإقليمية لحماية حقوق الإنسان.

٦١- ويحيل الفريق العامل، وفقاً للفقرة ٣٣(أ) من أساليب عمله، هذه القضية إلى المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية والمقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، لاتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها.

٦٢- ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تنشر هذا الرأي من خلال جميع الوسائل المتاحة وعلى أوسع نطاق ممكن.

### إجراءات المتابعة

٦٣- يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة ٢٠ من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومة موافاته بمعلومات عن الإجراءات المتخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما في ذلك معلومات توضح ما يلي:

- (أ) هل كُفّل الحق في الحرية الشخصية وفي حرية التنقل للسيدة لينكوناو، وفي أي تاريخ، إن حصل ذلك؛
- (ب) هل قُدم للسيدة لينكوناو تعويض أو شكل آخر من أشكال جبر الضرر؛
- (ج) هل أُجري تحقيق في انتهاك حقوق السيدة لينكوناو، ونتائج التحقيق إن أُجري؛
- (د) هل أُدخلت أي تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة من أجل مواءمة القوانين وممارسات الحكومة مع التزاماتها الدولية وفقاً لهذا الرأي؛
- (هـ) هل اتُخذت أي إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

٦٤- والحكومة مدعوة إلى إبلاغ الفريق العامل بأي صعوبات قد تكون واجهتها في تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار هذا الرأي وبما إذا كان يلزمها المزيد من المساعدة التقنية، بوسائل منها مثلاً زيارة الفريق العامل البلد.

٦٥- ويطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة تقديم المعلومات المذكورة أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي إليهما. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته هو لمتابعة هذا الرأي إذا عُرضت عليه شواغل جديدة تتعلق بهذه القضية. ومن شأن هذه الإجراءات أن تمكّن الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدم المحرز في تنفيذ توصياته، وعند الاقتضاء، على أي تقصير في اتخاذ الإجراءات اللازمة.

٦٦- ويشير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد شجع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سُلِبوا حريتهم تعسفاً، وأن تطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات<sup>(١١)</sup>.

[اعتمد في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨]

(١١) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٣/٣٠، الفقرتين ٣ و٧.